الفصل الثالث عشر

وسائل مقاضاة إسرائيل

١- المسئولية الدولية لإسرائيل [١]

تتوافر أحكام المسئولية الدولية فى القانون الدولى فى حالة إخلال الدولة بالتزاماتها واجبة النفاذ سواء كان مصدرها اتفاقًا دوليًا تكون طرفًا فيه أو حكمًا عرفيًا أو حكمًا قررته المبادئ العامة فى النظم القانونية المختلفة.

ويترتب على هذه المسئولية التزام الدولة بإزالة ما ترتب على إخلالها بالتزاماتها من النتائج، وإمكان مطالبتها بالتعويض.

وقد سبق الكلام عن الانتهاكات التى ارتكبتها إسرائيل مخالفة بذلك التزاماتها المترتبة على العرف والاتفاقات الدولية (ومنها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات القانون الدولى الإنساني). ومحكمة العدل الدولية هى الأداة القضائية الرئيسية المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بالمسئولية الدولية، إلا أن ولايتها اختيارية بحيث إنه لا يمكنها نظر إحدى القضايا إلا إذا وافق خصومها على ذلك سواء بإعلانهم قبول ولايتها الجبرية بصفة مطلقة أو أن يعلق القبول على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة أو إذا كانت الدولة قبلت الولاية الجبرية للمحكمة فى اتفاقية دولية تكون طرفًا فيها.

وقد تضمنت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ المادة التاسعة التى تنص على إحالة المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، وإسرائيل من بين الدول أطراف هذه الاتفاقية.

(١) د. حامد سلطان: القانون الدولى العام فى وقت السلم.

٢- المسئولية الجنائية للإسرائيليين

يتضمن النظام الدولى عدة آليات لمقاضاة المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية.

(أ) المحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

يجوز لمجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة الإسرائيليين مرتكبى الجرائم المشار إليها على نحو إنشائه فى عام ١٩٩٣ محكمة يوغوسلافيا السابقة وكذا محكمة رواندا عام ١٩٩٤.

ومن الواضح أن إصدار هذا القرار يتطلب موافقة المجلس بأعضائه الدائمين (الذين يملكون حق الفيتو).

(ب) المحكمة الجنائية الدولية:

سبق الكلام عن تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية طبقًا للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، كما أشرنا إلى بعض جرائم الحرب الإسرائيلية وخاصة قتل الأسرى المصريين، وتلك التى ارتكبتها إسرائيل فى حربها الوحشية على غزة.

ويثور التساؤل عما إذا كان من الممكن محاكمة المسئولين الإسرائيليين المسئولين عن ارتكاب هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأن السلطة الفلسطينية طلبت من المدعى العام للمحكمة إجراء تحقيق فى تلك الجرائم، وتقدمت إليه بتقرير أعدته الجامعة العربية فى هذا الشأن.

الواقع، أن المدعى العام أثار فى حديث له لصحيفة الحياة بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٩ مسألة وضع السلطة الفلسطينية وما إذا كان فى استطاعتها الخضوع لسلطة المحكمة الجنائية الدولية.

ودون الخوض فى الجدل القانونى فى هذا الشأن، فإنه يتعين الإشارة إلى اختصاصات هذه المحكمة طبقًا لنظامها الأساسى على النحو التالي:

- تختص المحكمة موضوعيًّا بنظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

- ويجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت فى إقليم دولة طرف فى النظام الأساسى للمحكمة أو من أحد رعايا دولة طرف فيه. كما أن لها أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفًا على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت فى إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم من رعاياها (مادة ١٢ / ٣).

- عند حدوث حالة حقيقية يدعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها، فإنها تحال للمدعى العام للمحكمة إما عن طريق الدولة الطرف أو من مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من الميثاق، كما أن للمدعى العام أن يحرك الدعوى بقرار منه.

هذا، ويلاحظ أن إسرائيل ليست طرفًا فى النظام الأساسى للمحكمة، أما السلطة الفلسطينية فإن وضعها القانونى بالنسبة للنظام الأساسى للمحكمة محل بحث المدعى العام حسبما ذكر فى مقاله.

أما عن احتمال إصدار مجلس الأمن قرارًا بإحالة الجرائم الإسرائيلية إلى المحكمة - على نحو ما فعل إزاء الرئيس السودانى عمر البشير - فإن من غير المحتمل ذلك بسبب (الڤيتو) الذى تملكه الولايات المتحدة وغيرها من الدول دائمة العضوية فى المجلس.

(جـ) محاكم الدول التى تطبق الاختصاص العالمى:

تأخذ بعض الدول بالاختصاص العالمى بنظر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها أيًا كان محل ارتكاب الجريمة.

ومن بين هذه الدول بلچيكا وإسبانيا وبريطانيا.

ولا شك فى أن رفع الدعاوى ضد المسئولين الإسرائيليين عن ارتكاب تلك الجرائم أمام محاكم تلك الدول يعد من الوسائل الفعالة التى يمكن اللجوء إليها.

(د) المحاكم الوطنية:

تختص المحاكم الوطنية بنظر الجرائم التى ترتكب على أراضيها (كما قد تختص بنظر الجرائم التى ترتكب خارج إقليم الدولة فى أحوال معينة، ومن ذلك ما تنص عليه المادة الثانية من قانون العقوبات المصرى من انطباقه على الجنايات المخلة بأمن الحكومة وتقليد وتزييف العملة..).

وقد أثار ما نشر عن جرائم قتل الأسرى المصريين التى ارتكبها إسرائيليون خلال حربى ١٩٥٦ و ١٩٦٧ غضب الرأى العام المصرى واستنكاره ودفع بعض منظمات حقوق الإنسان والمحامين إلى جمع الشهادات والوثائق بشأن هذه الجرائم وإقامة الدعاوى أمام المحاكم المصرية ضد مرتكبيها ولا نعلم مصير هذه الدعاوى.

وعلى أية حال، فلا شك فى أن المحاكم المصرية تختص بمقاضاة المسئولين الإسرائيليين عن ارتكاب جرائم قتل الأسرى المصريين، حيث ارتكبت على الأراضى المصرية، وهى جرائم لا تسقط بالتقادم.

* * *

obeikandl.com

خاتمة

على مدى ستين عامًا، لم تكف إسرائيل عن انتهاك الشرعية الدولية فى علاقاتها مع الشعب الفلسطينى والدول العربية، وخاصة استخدام القوة لتحقيق أهدافها التوسعية، وقد مضى على احتلالها غير المشروع للأراضى الفلسطينية والسورية واللبنانية أكثر من أربعين عامًا لم تنقطع خلالها عن إحداث تغييرات جغرافية وديموغرافية فيها بهدف فرض أمر واقع فيها من أجل الاستيلاء عليها فى أية تسوية تعقدها مع الأطراف العربية خارج إطار القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من أن الصهيونية قد نجحت فى تحقيق هدفها بإقامة دولة لليهود فى فلسطين، وعلى الرغم من أنها تمكنت من توسيع رقعة هذه الدولة وعقد معاهدة سلام مع كل من مصر والأردن، إلاّ أن هذا النجاح يعتبر محدودًا لأن غالبية اليهود لا يزالون رافضين الهجرة إلى إسرائيل، بل إن نسبة المهاجرين منها إلى الخارج فى تزايد مستمر، فضلاً عن أنها قد فشلت فى الاندماج فى المنطقة، وتزايدت قوة المقاومة لمطامعها.

وقد أدرك فريق من المفكرين الإسرائيليين أن مستقبل دولتهم يبدو مظلمًا، وأنها لا يمكن أن تعيش دائمًا فى حروب متواصلة، ومن ثم ظهرت منذ الثمانينيات ما تعرف بحركة «ما بعد الصهيونية» التى تدعو إلى تخلى إسرائيل عن الأهداف التوسعية الصهيونية لكى تصبح دولة ديمقراطية لكل مواطنيها، وتبرز الظلم الذى أوقعته الصهيونية بالفلسطينيين، كما ظهر فريق «المؤرخين الجدد» الذى أثبت ما لجأت إليه الصهيونية من تزييف الوقائع بشأن حرب ١٩٤٨ وكشف ـ من واقع الوثائق الإسرائيلية بعد نشرها ـ عمليات التطهير العرقى الذى صاحب نشوء إسرائيل.

ولكن هاتين الحركتين ووجهتا بهجوم شرس من جانب غالبية رجال الفكر والسياسة فى إسرائيل، وبدا واضحًا أن المجتمع الإسرائيلى يتجه نحو اليمين المتطرف، الأمر الذى يؤكده اختيار ليبر مان- الذى يدعو لنسف السد العالى وضرب غزة بالقنابل النووية- وزيراً للخارجية فى حكومة نيتانياهو. وكان أول تصريح أدلى به ليبر مان هو عدم التزامه بقرارات مؤتمر أنا پوليس(مع التزامه بخطة الطريق التى أعلنت إسرائيل ١٤ تحفظًا عليها!). كما طالب عرب ١٩٤٨ ـ الذين يمثلون ٢٠٪ من سكان إسرائيل ـ بأن يقسموا يمين الولاء للدولة والاعتراف بيهوديتها وإلا حرموا من الحقوق السياسية وعوملوا كأجانب مقيمين فيها.

وقد أثبتت السياسات الإسرائيلية بشأن التسوية مع الفلسطينيين أن لا فرق يذكر بين الحكومات- يمينية أو يسارية أو وسط- فالحكومات العمالية هى التى بدأت عمليات الاستيطان فى الأراضى العربية المحتلة، وشنت الحروب ضد الدول العربية، وحكومة شامير قبلت التفاوض معهم لمجرد كسب الوقت لمواصلة عمليات الاستيطان (حيث اعترف شامير بأنه كان ينوى التفاوض لعشرسنوات!)، وحكومة رابين اتخذت من اتفاقات أوسلو غطاء شرعيًا للاستمرار فى بناء المستوطنات وتهويد القدس. أما حكومة نيتانياهو الأولى فقد عرقلت تنفيذ الاتفاقات المذكورة، وأخيراً فإن باراك عرض على عرفات حلولاً لا يمكن قبولها، ومنها بسط إسرائيل سيادتها على الحرم القدسى، ثم جاء شارون لينسف عملية السلام ويعيد احتلال المناطق الفلسطينية ويدمر البنية الأساسية للسلطة الفلسطينية. واتخذ كل قادة إسرائيل من «أمن إسرائيل» المبرر للتوسع فى الأراضى العربية وانتهاك كافة مبادئ الشرعية الدولية، ولم تكن إسرائيل لتتخذ تلك المواقف إلا بسبب ما لمسته من ضعف الدول العربية وانقساماتها من جهة، وخلل النظام الدولى الذى تسيطر عليه الولايات المتحدة - حليفتها التى تدعمها سياسيًا وعسكريًا واقتصاديًا - من جهة أخرى. والواقع، أن النظام الدولى الحالى قد ثبت عجزه عن حمل إسرائيل على احترامه، وخاصة بسبب سيطرة الدول الكبرى على قرارات الأمم المتحدة بممارسة حق الڤيتو.

ولا يزال القانون الدولى العام والإنسانى قاصراً عن فرض أحكامه. فمحكمة العدل الدولية لا تملك إصدار الأحكام إلا على الدول التى تقبل ولايتها، والمحكمة

الجنائية الدولية لا تختص إلا بمحاكمة مرتكبى جرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية إلاّ إذا كانوا من رعايا دولة طرف فى نظامها الأساسى أو إذا ارتكبت الجريمة إحدى هذه الدول أو بناء على طلب من مجلس الأمن الذى تسيطر عليه الدول الكبرى.

ومن ناحية أخرى، فإنه بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على جواز وقف عضوية الدولة التى تمعن فى انتهاك أحكام، بل وجواز فصلها (المادة السادسة)، كما أن من سلطات مجلس الأمن أن يصدر ضد أية دولة تهدد السلم والأمن الدوليين ـ طبقًا للفصل السابع ـ قرارات رادعة من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات وقطع العلاقات الدبلوماسية، بل إن من سلطته استخدام القوة المسلحة ضدها، فإن الدول الكبرى تحول دون تطبيق هذه الجزاءات ضد حليفاتها باستخدام حق الفيتو.

السفير/ طاهر شاش

مصر الجديدة ـ يونيو ٢٠٠٩